IAUHES
مجلة جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
للعلوم الإنسانية والتربوية

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

التّعزير بالحبس: حقيقته وحكمه
دراسة فقهيّة تطبيقيّة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله في المملكة العربيّة السّعوديّة

Ta'azeer by Imprisonment: its Reality and Ruling
An Applied Jurisprudence Study on the System of Combating Terrorism Crimes in the Kingdom of Saudi Arabia

الاستلام: 2022.11.3	القبول: 2023.4.13	النشر: 2023.5.1

فيصل خالد التّويجريّ

أستاذ الفقه المساعد، قسم الدّراسات الإسلاميّة، عمادة السّنة التّحضيريّة والدّراسات المساندة، جامعة الإمام عبد الرّحمن بن فيصل

Faisal Khalid Al-Tuwaijri

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Deanship of Preparatory Year and Supportive Studies, Imam Abdulrahman Bin Faisal University

https://orcid.org/0000-0003-4359-928X

الاستشهاد: التويجري، فيصل. (2023). التّعزير بالحبس: حقيقته وحكمه، دراسة فقهية تطبيقية على نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله في المملكة العربية السعودية. *مجلة جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل للعلوم الإنسانية والتربوية، 1* (2)، 12-23.

الملخص

التّعزير في اللّغة، معناه الأصلي: الرّدّ والمنع. وفي الاصطلاح: التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، ويتنوّع بعدّة اعتبارات. أمّا الحبس في اللّغة فتدور معانيه على المنع. وهو اصطلاحاً: تعويق الشّخص، ومنعه من التّصرف بنفسه. ويتنوّع بعدة اعتبارات، فمن حيث الغرض منه: ينقسم إلى: الحبس عقوبة، واستظهاراً، ومن حيث النّظر فإلى الموجب له، والمدة، ووسيلته. ويعرّف التّعزير بالحبس بأنّه: التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، بتعويق الشّخص، ومنعه من التّصرف في نفسه. أمّا التكييف الفقهي للحبس، فيندرج تحته مسألتان: الأولى: أنّ الحبس ينبغي أن يكون في التعزير دون صفة الحبس في الحدّ من حيث هيئة السّجن، وما يسمح بتقديمه للسّجناء من خدمات، وما يكون فيه من ضوابط َواحترازات، وينبغي أن تتفاوت العقوبات التّعزيريّة في كلّ ذلك بحسب طبيعة المعصية المقترفة، ويكون أخفّها حبس المتهم مجهول الحال، ويكون النّظر في هذه الجرائم بحسب إخلالها بالضّرورات الخمس. أما الثانية: فتختلف شروط الحبس حدّاً، عن الحبس تعزيراً، في كون الحبس حدّاً يثبت دون مطالبة أحد، ولا يمكن إسقاطه بخلاف الحبس تعزيراً. والراجح أنّه يشرع التّعزير بالحبس في مكان ضيّق، وأنّه لا حدّ لأقلّه، ولا أكثره، ومردُّ ذلك اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه من مصلحة، وتختلف موجباته، ويجمعها كونها معصية، لم يرد فيها حدّ ولا كفّارة. والمنظّم السّعودي أخذ وسائل الحبس كافة، واختار القول بتحديد مدة الحبس، ولم يعدّ التوبة معياراً محدّداً لنهاية مدّة الحبس، لكنّه أجاز وقف عقوبة التعزير بالحبس، عند تحقّق التّوبة وفق شروط وضوابط محددة ، ولم يجعل عقوبةً بالحبس حتى الموت.

الكلمات المفتاحية: التعزير، الحبس، حقيقة، حكم، المنظم

ABSTRACT

Linguistically, Ta'azeer means deterrence and prevention while, conventionally, means chastisement in every sin that has no established punishment or expiation. Linguistically, imprisonment means prevention while, conventionally, means obstructing a person and preventing him from acting on his own. It is divided into imprisonment as punishment and invocation, as well as its causes, duration and means. Ta'azee by imprisonment is a punishment for every sin that has no punishment or expiation by impeding the person. For the judicial application, two issues are considered, namely imprisonment in Ta'azeer which should be less than imprisonment of punishment, and conditions of Ta'zeer imprisonment which differ from an established punishment. Unlike Ta'azeer imprisonment, the punishment is applied without a claim needed from anyone and cannot be waived. Ta'azeer imprisonment in a confined space is more likely, and with no specified limits. It is at the discretion of the ruler. The Saudi regulator took all means of imprisonment and agreed on those who said that imprisonment should be specified. It did not consider repentance as a specific criterion to end a prison term; nevertheless, it considered ending Ta'azeer punishment when repentance was achieved based on specific conditions and controls. That is, there is no Ta'azeer imprisonment until death.

Keywords: Ta'azeer, imprisonment, fact, judgment, regulator

1. المقدمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيَّ بعده. وبعد:فإنّ ممّا شرَّع الله - جلّ وعلا - التّعزيرات، وهي في غالبها عقوبات على معاصٍ، وتأديب على مخالفات، وموضوع هذا البحث في نوع من أنواع التّعزيرات البدنيّة، وهو التّعزير بالحبس.إنّ من حكمة الله - جلّ وعلا - في هذه التّعزيرات، سِوى ردْع الجاني وغيره عن اقتراف هذه المعاصي؛ إصلاح هذا الجاني، بعزله عن محيطه الذي أجرم فيه، وإتاحة فرصة له للتّوبة، ولا شكّ أن هذا لا يتأتّى بحبسه مع من كان جرمه أكبر، وخطره أشدّ، كما أنّ في الحبس عزلًا لهذا العاصي عن المجتمع، وكفًّا لأذاه.وقد عقدتُ العزم على كتابة بحث يتناول حقيقة التّعزير بالحبس، وحكمه، وتطبيق ذلك على نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله في المملكة. فجاء هذا البحث بعنوان: «التعزير بالحبس: حقيقته وحكمه - دراسة فقهيّة تطبيقيّة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربيّة السّعوديّة-».

2. أهمية البحث

ممّا لا شك فيه أنّ التّعزير بالحبس من المواضيع المهمّة في هذا الوقت؛ لأنّه ممّا شاع عند المنّظمين في مختلف المِلل والنّحل؛ أن يجعلوا الحبس عقوبةً لبعض الجرائم، وتختلف مدّته بحسب عِظم الجرْم المقترف. وإذا كان الحبس بهذه المنزلة، فإنّ من الواجب النّظر في حقيقته، وبيان حكمه، ثمّ النّظر في مدى ملائمة الأنظمة التّعزيريّة في البلاد الإسلاميّة لما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في هذا الشّأن.

3. أسباب اختيار البحث

يمكن تلخيص أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

- أهميّة الموضوع.
- أنّ الفقهاء اختلفوا في مفهوم التّعزير بالحبس، ومدّته، وموجباته؛ فكان من المناسب بحث هذا الموضوع.
- أهمية المقارنة بين ما ذكره الفقهاء فيما يتعلّق بالتّعزير بالحبس، وبين ما صدر من أنظمة بهذا الشأن.

4. مشكلة البحث

ما حقيقة التّعزير بالحبس، وما حكمه؟ ما مدى تطبيق المنظّم لما نصّ عليه الفقهاء في التّعزير بالحبس؟

5. أهداف البحث

يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- بيان حقيقة التّعزير بالحبس، وحكمه.
- معرفة مدى تطبيق المنظّم لما نصّ عليه الفقهاء، فيما يتعلّق بالتّعزير بالحبس.

6. الدراسات السابقة

إنّ موضوع التّعزير بالحبس من المواضيع التي كثر فيها التّأليف، إلّا أنّني لم أجد دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع من حيث بيان حقيقة التّعزير بالحبس وحكمه، ومقارنته بنظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله في المملكة العربيّة السّعوديّة. أمّا الدّراسات التي وقفت عليها، وتتحدّث عن التعزير بالحبس فكانت:

- حكام السّجن، ومعاملة السّجناء في الإسلام للدّكتور حسن أبو غدّة.
- السّجن، وموجباته في الشّريعة الإسلاميّة للدّكتور محمّد الجريوي.
- التّعزير بالحبس في الفقه الإسلاميّ، للباحث: التجاني عاد.

فهذه المؤلفات -حسب ما وقفت عليه- تتكلّم على التّعزير بالحبس بشكل عامّ دون بحث في حقيقة التّعزير بالحبس وحكمه، ومقارنته بنظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله في المملكة العربيّة السّعوديّة.

7. منهج البحث

اتّبعت في البحث المنهج الاستقرائيّ؛ وذلك بالرجوع للمعتمد من كتب الفقه في المذاهب الفقهيّة الأربعة، ووثّقت النّقل عنها في حقيقة التّعزير بالحبس وحكمه، ومقارنة ذلك بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

8. خطة البحث

المقدمة: وفيها أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في حقيقة التّعزير بالحبس، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: في حقيقة التّعزير.
- المطلب الثّاني: في حقيقة الحبس.
- المطلب الثّالث: تعريف التّعزير بالحبس.

المبحث الثّاني: حكم التّعزير بالحبس. المبحث الثّالث: موجبات التّعزير بالحبس، ومدّة الحبس تعزيراً، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: موجبات التّعزير بالحبس.
- المطلب الثّاني: أقلّ مدّة الحبس تعزيراً.
- المطلب الثّالث: أكثر مدّة الحبس تعزيراً.

المبحث الرّابع: تطبيقات الحبس في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. الخاتمة: وفيها ذِكْر لأبرز النتائج والتّوصيات. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: في حقيقة التّعزير بالحبس، وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: في حقيقة: «التّعزير»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التّعريف اللّغوي:

مصدر عزّر يعزِّره، ويأتي في اللّغة لمعان منها:

- الرد والمنع. وهذا هو المعنى الأصليّ (الجزري، 1399).
- التّعظيم،والنصر، والتّوقير (الفراهيديّ، د.ت).
- الضّرب دون الحدّ (الفراهيديّ، د.ت). وهذا المعنى اصطلاحيّ (الجوهري، 1407)، (أحمد الهيثمي، 1357).
- التّأديب (القاسم الهرويّ، 1384).
- أشدّ الضّرب (ابن منظور، 1414).

المسألة الثّانية: التّعريف الاصطلاحيّ:

أوّلاً: عند الحنفيّة:

قيل: «هو تأديب السّلطان» (السغدي، 1404، 636/2)، وقيل: «هو تأديب دون الحدّ» (الزيلعي، 1313)، وقيل: «هو الضّرب على وجه التّأديب» (النسفي، 1311، ص. 44). التّعريف الأوّل: قصر التّعزيرِ على السّلطان، والثاني: اشترط أن يكون التّعزير دون الحدّ، والثّالث: قصر التّعزيرِ على الضّرب، وهذا غلط؛ لكون الضرب من أنواع التّعزير، وليس هو كلّ التّعزير.

ثانياً: عند المالكيّة:

لم أجد لهم تعريفاً للتّعزير، إلّا ما يمكن أن يستفاد من عبارة القرافيّ من أنّه: التّأديب في معصية، لِحقِّ الله -تعالى- أو حقّ آدميّ (القرافي، 1994 ب). وفيه ذكر لموجب التّعزير.

ثالثاً: عند الشّافعيّة:

قيل: «تأديب على ذنب ليس فيه حدّ» (النووي، 1408، ص.328)، وقيل: «تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة» (زكريا الأنصاري، د.ت، 161/4). في الثّاني: زيادة قيد: «ولا كفارة» وهذا مؤثّر؛ لأنّ المعصية الوارد بشأنها كفارة، تكون كالمقدّرة من الشّرع.

رابعاً: عند الحنابلة:

قيل: «عقوبة في كلّ معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة» (ابن قدامة، 1414ب، 111/4)، وقيل: «العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها» (ابن قدامة،1388 أ،176/9)، وقيل: «التّأديب» (البهوتي، 1414)، وقيل: «التأديب في كلّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة» (ابن مفلح، 1418، 423/7).

التّعريف المختار:

التعريف المختار للتّعزير: التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة. محترزات التّعريف: التّأديب: هذا محل اتّفاق بين الفقهاء. في كلّ معصية: هذا محل اتّفاق بين الفقهاء. لا حدّ فيها ولا كفّارة: تخرج بذلك المعاصي التي شرع الله -تعالى- لها حدوداً، أو ورد بحقها كفّارات. وقد حكى ابن تيميّة الإجماع على هذا القدر من التّعريف (ابن تيمية، 1416).

المسألة الثّالثة: العلاقة بين التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ:

- من معاني التّعزير لغةً: النّصر. وفي تأديب المجرم الظالم، نصرٌ للمظلوم.
- من معاني التّعزير لغةً: التّأديب. وفي التّعزير تأديب للجّاني.
- من معاني التّعزير لغةً: الرّدّ والمنع، وفي التّعزير ردعٌ للظّالم، ومنع له من التّعدّي.

المسألة الرّابعة: الألفاظ ذات الصّلة:

أوّلاً: التّأديب. لغة: مصدره أدَّب (الرازي، 1399). اصطلاحاً: الزّجْر. والتّأديب من معاني التّعزير لغةً.ثانياً: الحدّ. لغةً: المنع. اصطلاحاً: «العقوبة المقدّرة» (البعلي، 1423، ص. 452). ويتّفق الحدّ مع التّعزير في المنع والرّدّ.ثالثاً: القصاص.لغة: تتبّعالشّيء (الـرّازي، 1399). اصطلاحاً: «أن يُفْعل بالفاعل مثلَ ما فعَل» (الجرجاني، 1403، ص. 176). ويتّفق القَصاص مع التّعزير في التّأديب، والرّد، والمنع للجاني، والنّصرة للمجني عليه. ويختلفان في أنّ القصاص مقدّر شرعاً بخلاف التّعزير.

رابعاً: الكفّارة. لغةً: السّتر والتّغطية (الرازي، 1399). اصطلاحاً: «مـا وُجـب على الجاني جبراً لما منه وقـع، وزجـراً عـن مثله» (المـناوي، 1410، ص. 282). وتتّفق الكـفّارة مـع التّعزير في التّأديب، والرّد، والمنع للجاني.

المسألة الخامسة: أركان التّعزير:

1.المعزِّر: مَن يُصْدِرُ الحكمَ. 2.المعـزَّر: من يقع عليه الحكم. 3.المعزَّر به: نوع التّعزير (ابن قدامة، 1414ب).

المسألة السّادسة: أنواع التّعزير:

أوّلاً: من حيث العقوبة:

- التّعزيرات المعنويّة.
- التّعزيرات البدنيّة.
- التّعزيرات الماليّة (ابن قدامة، 1414ب).

ثانياً: من حيث النّظر إلى المعزَّر:

التّعزير يختلف باختلاف حال المعزَّر. فتأديب أهل الهيبة من أهل الصّيانة، يكون أخفَّ من غيرهم، فتعزير مَن جلّ قدره بالإعراض عنه، ومَن هو دونه بالتّعنيف، ومَن دونه بزواجر الكلام، ومَن دونه بالحبس (الماوردي، 1409).وبعضهم قيّد ذلك بالحرّية، ومنهم من نصَّ على حطّ التّعزير عن الحدود مطلقاً (الجويني، 1428).

ثالثاً: من حيث النّظر إلى المعزِّر:

- ولي الأمر.
- الأب.
- الزّوج.
- السيّد.

(ابن قدامة، 1388أ)

المطلب الثّاني: في حقيقة: «الحبس»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التّعريف اللّغويّ:

معاني الحبس تدور على المنع (الجوهري،1407). ومن معانيه في اللّغة:

- الوقف (الرازي، 1399).
- الحبس.

فكافة المعاني تدور حول المنع.

المسألة الثانية: التّعريف الاصطلاحيّ:

اختلف الفقهاء في المراد بالحبس اصطلاحاً: القول الأوّل: تعويق الشّخص، ومنعه من التصرف بنفسه (ابن تيمية، 1416). القول الثّاني: أنّ المراد بالحبس: السّجن في المكان الضيّق. (ابن رشد، 1408)، (الماوردي، 1419)، (ابن قدامة، 1388أ).وهذا التعريف يشمل السّجنَ في المكان الضّيّق، وغيره.ولعلّ اختلاف العلماء في حقيقة الحبس؛ راجع لاختلاف حالِ عندهم، وفي هذا الوقت يكون الحبس في المكان الضيّق، وبالإقامة الجبريّة، وبالمنع من مغادرة الدّولة.

المسألة الثّالثة: العلاقة بين التّعريف اللّغوي والاصطلاحيّ:

معاني الحبس دائرة على المنع والتّوقيف، وهذا المعنى أخذ به الفقهاء، فجعلوا الحبس بمعنى التّعويق.

المسألة الرّابعة: الألفاظ ذات الصّلة:

أوّلاً: السّجن. لغة: الحبس (الجوهري، 1407). اصطلاحاً: هو الحبس في مكان ضيّق. الحبس أعم من السّجن، فهو يعم كلّ منع وإمساك، بخلاف السّجن فهو خاصّ بالعقوبة في المكان الضّيق. ثانياً: الحجر. لغة: المنع (الجوهري، 1407). اصطلاحاً: منع الإنسان من التّصرف (البعلي، 1423). ويتّفق الحجر مع الحبس في المنع.ثالثاً: الأسر.لغة: الحبسُ والإمساك (الرازي، 1399). اصطلاحاً: لا يختلف عن المعنى اللّغوي.رابعاً: الإحصار. لغة: التّضييق، والإحاطة (الجوهري، 1407). اصطلاحاً: «المنع من المُضِيّ في أفعال الحجّ» (الجرجاني، 1403، ص. 12). ويتّفق الإحصار مع الحبس في المعنى، فهما يبعثان على الضّيق، والإحاطة. خامساً: الملازمة.لغةً: امتناع انفكاك الشّيء عن الشّيء (محمد الهروي، 2001). اصطلاحاً: «كون الشّيءمقتضياً للآخر» (الجرجاني، 1403، ص. 230).والملازمة من أنواع الحبس، وفيهما تعويق للشّخص، ومنع له من التّصرف في نفسه. سادساً: التّقييد.لغةً: كلّ شيء يُحبس (الرازي، 1399). اصطلاحاً: لا يختلف عن المعنى اللّغويّ. فالحبس من معاني التّقييد لغةً. سابعاً: الاعتقال.لغةً: الحصر والتّقييد (الفراهيدي، د.ت). اصطلاحاً: إلقاء القبض على المجرم، أو المتهم، وحبسه (عمر، 1424). فالاعتقال فيه تعويق، ومنع، فيتّفق مع الحبس.ثامناً: النّفي.لغة: الإبعاد (محمد الهروي،2001). اصطلاحاً: اختلف العلماء في مصطلح النّفي على أقوال: الأوّل: السّجن. والثّاني: طلبهم حتى الظَّفَر. والثّالث: الطّرد من بلد إلى آخر (ابن رشد، 1425) والنّفي فيه معنى التّقييد؛ فالمنفي يُبْعَد، أو يحبس. تاسعاً: التّوقيف.لغة: المنع والحبس (محمد الهروي،2001). ويتفق التّوقيف مع الحبس في معناه.عاشراً: التّغريب.لغةً: البعد (ابن منظور، 1414). اصطلاحاً: النّفي (ابن عبد البر، 1421). في التّغريب منع من الإقامة في المكان المرغوب فيه، فيوافق الحبس في التّعويق.

المسألة الخامسة: أركان الحبس:

- الحابس: مَن أصدر العقوبة.
- المحبوس: مَن صدر في حقّه الحبسُ.
- المحبوس عليه: الجناية.
- المحبوس فيه: مكان التّنفيذ.

المسألة السادسة: أنواع الحبس:

أوّلاً: من حيث الغرض منه:

- حبس عقوبة (ابن فرحون، 1406).
- حبس استظهار (الخطابي، 1351).

ثانياً: من حيث النّظر إلى الموجب:

- السّجن حتّى أداء الحقّ (ابن رشد، 1425).
- السّجن بسبب التّهمة (القرافي، 1994ب).
- السّجن لأجل الرّجوع عن المعصية (الغنيمي، د.ت).
- سجن مَن يُخشى هُروبُه (ابن قدامة، 1414ب).

ثالثاً: من حيث المدّة:

- حبس محدّد المدّة.
- حبس غير محدّد المدّة.

رابعاً: من حيث النّظر إلى الوسيلة:

- السّجن.
- التّعويق.
- الملازمة

(ابن تيمية، 1416).

المسألة السّابعة: التّكييف الفقهيّ للحبس:

التّكييف الفقهيّ للحبس، يندرج تحته مسألتان:

الأولى: صفة التّعزير بالحبس، هل توافق الحبس حدًّا؟

يكون الحبس حدًّا في مسألتين:

- حبس الزّاني غير المُحصن.

المستند: قول الرّسول- ﷺ-: «البِكر بالبِكر، جلدُ مئة، ونفي سنة» (النيسابوري، 1412). ففي الحديث نصٌّ على نفي البِكر سنة. فحبس الزاني غيرِ المحصنِ، يكون حدّاً عند المالكيّة (الأصبحي، 1415). فقالوا: بإبعاد الزّاني إلى غيرِ بلدهِ مع حبسه. أمّا الحنفيّة، فجعلوا حبسَ الزّاني غيرِ المحصنِ من باب التّعزير (الموصلي، 1356). وأمّا الشّافعيّة (النووي، 1412). والحنابلة (ابن قدامة، 1388أ). فلا حبسَ على الزّاني غيرِ المحصن، بلِ النفي.

- حبس المحارب.

المستند: قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرض» (القرآن الكريم، المائدة:33). فمن جملة عقوبة المحاربين: النّفي من الأرض.

فتأويل النّفي الوارد في الآية بالحبس، مذهب الحنفيّة (السرخسي، 1414)، وقولٌ للمالكيّة (ابن رشد، 1408). أمّا الشّافعيّة (الشافعي، 1410)، والحنابلة (البهوتي، 2009) فتأوّلوا النّفي الوارد في الآية؛ بتشريدهم في الأرض.

أمّا الحبس تعزيراً:

فموجباته ليست على درجة واحدة، فيُحسن أن يقالَ:

- ينبغي أن تكون هيئة الحبس في التّعزير دونها في الحدّ.
- ينبغي أن تتفاوت العقوبات التّعزيريّة، ويكون النّظر في موجباتها، بحسب إخلالها بالضّروريات الخمس.

الثّانية: شروط إقامة الحبس تعزيراً:

تختلف بعض شروط إقامة الحبس تعزيرًا، عن الحبس حدّاً في:

- أنّ الحبس حدّاً، ثابت بدون مطالبة أحد، بخلاف الحبس تعزيرًا، فلا بدّ فيه من مطالبة صاحب الحقّ.
- يسقط الحبس تعزيراً بعفو صاحب الحقّ، بخلاف الحبس حدًّا، فلا يسقط.

المطلب الثّالث: تعريف التّعزير بالحبس:

لم أجد فيما وقفت عليه مَن عرّف: «التّعزير بالحبس» سِوى ما استنبطه د. حسن أبو غدة من كلام الكرابيسيّ، وجعله تعريفاً للتّعزير بالحبس فقال: «هو إمضاء حُكمٍ بالسّجن على وجْه الرّدع والتّقويم، بعد ثبوت التّهمة والبيّنة» (أبو غدة، 1407، ص.71). ولم أجده بهذا اللّفظ، وهو غير جامع، فقد قصر التّعزير بالحبس على من صدر بحقّه حكم. ومن أنواع الحبس عند

الفقهاء: الحبس لأجلٍ، للتّهمة، وهو قبل ثبوت التّهمة.فيكون التّعريف المختار للتّعزير بالحبس: التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها، ولا كفّارة؛ بتعويق الشّخص، ومنعه من التّصرف في نفسه.فالجزء الأوّل من التّعريف، وهو التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، محلّ اتّفاق بين الفقهاء، والجزء الثّاني من التّعريف موافق لما عليه العمل اليوم مِن كَون التّعزيرِ بالحبس، بالتّعويق في مكان معيّن.

المبحث الثّاني: حكم التّعزير بالحبس:

تحرير محلّ النزاع: أوّلاً: اتّفق العلماء على مشروعيّة التّعزير بالحبس (الزيلعي، 1313). ثانياً: اختلف العلماء في حكم التّعزير بالحبس في مكان ضيّق على قولين:

القول الأوّل: يُشرع التّعزير بالحبس في مكان ضيّق. وهو قول الحنفيّة (الكاساني، 1406)، والمالكيّة (القرافي، 1994ب) والشافعيّة (النووي، 1412)، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، د.ت).أدلّة القول الأوّل:

الدّليل الأوّل: قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلا» (القرآن الكريم، النساء:15). وجه الدّلالة: في الآية دليل على مشروعيّة الحبس، ذلك بالأمر بحس الزّانية في أوّل التّشريع، فدلّ ذلك على أنّ الحبس مشروع في الأصل، وحبس الزّانية في البيت، حبس في مكان ضيّق، فدل ذلك على جواز الحبس في المكان الضيّق.ونوقش: بأنّ الآية منسوخة بقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جلدة» (القرآن الكريم، النور:2)، وبقوله ﷺ: «البِكر بالبكر جلدُ مئة، وتغريب عام» (الجصاص، 1405). وأجيب بـ:

- عدم التّسليم بدعوى النّسخ، بل حكي الإجماع على إحكامها (ابن العربي، 1424)، ويمكن الجمع بين النّصوص بأنّ المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع، فإنّه يحبس حتّى يعرف فيه الحكم. (ابن تيمية، 1408).
- أنّ النسخ رفعٌ لحكم ظاهره الإطلاق، أمّا ما كان مشروطاً، وزال الشّرط، فإنّه لا يسمّى نسخاً (ابن قدامة، 1388أ) وهو المتحقّق في هذه الآية.
- على التّسليم بالنّسخ في حقّ الزناة، إلّا أنّ حكمها باق في حقِ غيرِهم (العميقان، 1404).

الدّليل الثّاني: قوله تعالى: «إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأرض» وجه الدّلالة: أنّ المراد بالنّفي من الأرض الحبس (ابن عبد البر، 1400). ونوقش: بعدم التّسليم، فالحبس إمساك، والنّفي طرد وإبعاد (ابن قدامة، 1388أ). وأجيب بأنه: إذا كان النفي بمعنى الطّرد والإبعاد، فإن كان المُراد مِن جميع الأرض، فهو مُحال، وإن كان إلى بلد آخرَ ففيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلّا الحبس، والمحبوس مطرود، فلا ينتفع بطيّبات الأرض (السرخسي، 1414). الدّليل الثّالث: قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إليه». وجه الدّلالة: أنّ السّجن في مكان ضيّق، هو شرع من قِبَلِنا، فيكون شرعاً لنا، فلم يرد في شرعنا ما ينسخه (العميقان، 1404). ويمكن أن يناقش: بعدم التّسليم، فهو فِعْلُ حاكم ظالم، ليس بحجة.الدّليل الرّابع: قوله تعالى: «تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصلاة» (القرآن الكريم، المائدة:106). وجه الدّلالة: في الآية نصّ على إباحة سجنِ مَن عليه الحقّ حتّى يؤدّيَه؛ فدلّ ذلك على مشروعيّة السّجن، ومنه السّجن في مكان ضيّق.الدّليل الخامس: قول النبي-ﷺ-: «ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه». (ابن حنبل، 1421)، وصحّحه (ابن الملقن، 1425). وجه الدّلالة: في الحديث إباحة العقوبة، وهي الحبس (الخطابي، 1351).الدّليل السّادس: أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثمّ خلّى سبيله (الترمذي، 1395) وحسنه.وجه الدّلالة: في الحديث نصّ على مشروعيّة الحبس، بحبس النّبيّ -ﷺ- لرجل في تهمة (الخطابي، 1351) الدّليل السّابع: أنّ الصّحابة أسروا رجلاً من بني عُقيل، وجعلوه في وَثاق، وأقرّهم الرّسول -ﷺ- على ذلك (النيسابوري، 1412)، والاستيثاق أشدّ من الحبس في مكان ضيّق.الدّليل الثّامن: أنّ ثمامةَ بنَ أثال كان مربوطاً بسارية من سواري المسجد، وأقرّ الرّسول -ﷺ- ذلك (البخاري، 1422) (النيسابوري،1412)، والتّوثيق أشدّ من الحبس في مكان ضيّق.الدّليل التّاسع: أجمع الصحابة -رضي الله عنهم - على مشروعية الحبس (الزيلعي، 1313). ومن الآثار المنقولة عنهم في ذلك وصحّحها (القرطبي، 1426): أنّ عمر سجن الحطيئةَ (التميري، 1399)، وعامِل عمرَ على مكةَ اشترى دارًا للسّجن (الصنعاني، 1403)، وعزم عمرُ على سِجن المرتدين (الصنعاني، 1403)، وصحّحه (العيني، 1429)، وعلى بنى سجنًا (العيسي، 1409)، وعبد الله بن الزبير كان له سجن بمكةَ (البخاري، 1422)، وعبد الله بن مسعود أمر بسجن شاربِ الخمر (الصنعاني، 1403)، وضعّفه (علي الهيثمي، 1414). الدّليل العاشر: أنّ المجهولَ الحالِ يُحبس حتى ينكشفَ، فالمعروف بالفساد؛ حبسُه أولى (ابن القيم، 1410). الدّليل الحادي عشر: أنّ الحاجة داعيةٌ إلى الحبس، فلا تخلص الحقوق -غالباً- إلّا به وبما هو أشدّ (المرداوي، د.ت).

القول الثّاني: لا يشرع التّعزير بالحبس في مكان ضيّق. وهو قول بعضِ المالكية (القرطبي، 1426)، وبعضِ الحنابلة (ابن تيمية، 1416).

أدلّة القول الثّاني:

الدّليل الأوّل: أنّ النبي -ﷺ- لم يكن له حبس، وكذلك أبوبكر، وكان عقابهما بالتّعويق بمكان من الأمكنة، أو حبس بالحافظ، أو الملازم (ابن القيم، 1410).ونوقش: بأنّهما تركا ذلك؛ لانعدام الحاجة، ومجرد التّرك لا يُحتجّ به على المنع (العميقان، 1404).

الدليل الثاني: أنّ السجن من العقوبات البليغة، قال تعالى: «إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أليم» (القرآن الكريم، يوسف:25) السجن بالعذاب الأليم، وتوعّد فرعون موسى - عليه السلام - بالسجن: «قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ المسجونين»(الشعراء:29) (القرافي، 1990أ، 208/4). ويمكن

أن يناقش: بأنّ السجن لا يكون عقوبةً بليغةً إلّا إذا كان طويلاً، كما يؤثّر في كونه بليغًا هيئة السجن، ثمّ إنّنا ينبغي أن ننظرَ إلى الجناية والمعصية التي ارتكبها المجرم، وأدّت به إلى السجن، وكون السجن عقوبةً بليغةً، لا يكفي في المنع من السجن في مكان ضيِّق، فالقتل أبلغ من السّجن، وهو مشروع، وإجماع الصّحابة -رضي الله عنهم- على مشروعيته، كافٍ في ترجيح القول بالجَواز.الترّجيح: من خلال النّظر فيما سبق من الأدلّة والمناقشات يتبيّن أنّ الرّاجح هو القول الأوّل؛ لقوّة أدلّتهم، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة؛ ولأنّه الثّابت من فعل الرّسول -ﷺ- وصحابته من بعده، وكونه لم يوجد في وقته -ﷺ- مكان مخصّص للسّجن لا يدلّ على عدم مشروعيته، فأصل الحبس ثابت، وقد ثبت في عهد عمر، إلّا أنّه لا ينبغي التّوسّع في عقوبة الحبس في كلّ معصية، بل لا بدّ من مراعاة الحال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد يؤدّي الحبس على معصية يسيرة ،إلى تعلّم المحبوس ،وتأثّره بمن يخالطهم في السّجن من عُتاة المجرمين، فيخرج من الحبس مجرماً متمرِّساً ،بعد أن دخله لمعصية يسيرة.

المبحث الثّالث: موجبات التّعزير بالحبس، ومدّة الحبس تعزيرًا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: موجبات التّعزير بالحبس:

ذكر الفقهاء عدداً من الموجبات ومن ذلك: أوّلاً: ما ذكره أبو يوسفَ: الفِسق - الدّعارة - التلصّص - استتابة المرتدّ - البغي - الامتناع عن دفع الجزية - إباق العبد - انتظار القصاص - تكرار السّرقة بعد القطع - الجراحة التي لا يمكن استيفاء القصاص فيها من الجاني. (يعقوب الأنصاري، 1420). ثانياً: ما ذكره القرافي (1994ب): حبس الجاني لغَيبة ولي المجني عليه؛ حِفظاً لمحلّ القصاص - حبس الآبق سنة؛ حفظاً للمالية رجاءَ أن يُعرف مالكه - حبس الممتنع من دفع الحقّ إلجاءً إليه - حبس مَن أشكل أمره في العسر؛ اختباراً لحاله - حبس الجاني تعزيرًا وردعًا عن معاصي الله -تعالى- حبس الممتنع من التّصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة - حبس مَن أقر بمجهول عين، أو في الذّمّة، وامتنع من تعيينه - حبس الممتنع من حقّ الله - تعالى- الذي لا تدخله النيابة (القرافي، 1990أ). ثالثاً: ما ذكره بعض العلماء:

- المعاصي (المرداوي، د.ت).
- المتداعى فيه (الطرابلسي، 2000).
- المتهم (ابن فرحون، 1406).

وعند تأمل ما سبق، يتّضح أنّ موجبات الحبس تنقسم إلى قسمين:

- الحبس في التّهمة والاشتباه.
- الحبس عقوبة.

المطلب الثّاني: أقلّ مدة الحبس تعزيرًا:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا حدّ لأقلّ مدّة التّعزير بالحبس، وأنّ مرده اجتهاد الحاكم (الماوردي، 1409)، (ابن الفراء، 1421)، (الخطيب، 1415)، (ابن عابدين، 1412). أدلّتهم:

- أنّ المقصود من الحبس الضّجر، وهذا تختلف فيه أحوال الناس (ابن عابدين، 1412).
- أنّ أقلّ مدّة الحبس، لم يرد تقديرها في الشّرع (ابن قدامة، 1388أ).

المطلب الثّالث: أكثر مدّة الحبس تعزيرًا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أكثر مدّة الحبس تعزيرًا في الحبس المحدّد المدّة:

اختلف العلماء في أكثر مدّة التعزير بالحبس، في الحبس المحدّد المدّة على قولين: القول الأوّل: أنّه راجع إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما يراه من مصلحة. وهو المذهب عند الحنفيّة (ابن عابدين، 1412)، والمالكية (القرافي، 1994ب)، وقول عند الشافعية (الجويني، 1428)، والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، د.ت).دليل القول الأوّل: أنّ التّعزير بالحبس للتّأديب والزّجر، وهذا يختلف باختلاف أحوال النّاس، وباختلاف موجبات الحبس (ابن الفراء، 1421). القول الثّاني: أنّ أكثر مدّة الحبس يجب أن تكون أقلّ من سنة للحُرّ، وأقلّ من نصف سنة للعبد. وهذا المذهب عند الشّافعية (الماوردي، 1419).

أدلّة القول الثّاني:

أولاً: قياس الحبس على التّغريب في حدّ الزّاني غير المحصن؛ حتى لا يبلغ التّعزير أدنى الحدود. (الجويني، 1428)؛ لقول النبي -ﷺ-: «من بلغ حدًّا في غير حدّ فهو من المعتدين» (البيهقي، 1424) وقال: المحفوظ مرسل.

ونوقش:

- بأنّه قياس مع الفارق؛ فالتّغريب في حدّ الزّاني غيرِ المحصن، بعض الحدّ وليس كلّه (الرملي، 1404).
- وأنّ الحديث مرسل، فلا يُحتجّ به (الرملي، 1404).

ثانيًا: القياس على الدّية، فكما أنّه يجب أن تنقص الحكومة عن الدّية، فكذلك التعزير بالحبس، يجب أن ينقص عن أدنى الحدود (زكريا الأنصاري، د.ت).

ويمكن أن يناقش: بأنّه قياس مع الفارق، فالمقِيس عليه مقدّر من الشّرع، بخلاف التّعزير. الترّجيح: الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأوّل؛ لقوّة أدلّتهم، ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة، فتحديد مدّة للحبس مع اختلاف الجرائم وأثرها في المجتمع ممّا لا ينبغي الركون إليه، لا سيما أنّه وُجد في وقتنا الحاضر من المفسدين ما لم يوجد فيمن سبق، وتعدّدت وسائل الإفساد، وانتشر أثر الفساد في المجتمع مع تقارب الأماكن، وسرعة شيوع الأخبار.

المسألة الثّانية: أكثر مدّة الحبس تعزيراً في الحبس غير محدّد المدّة:

الفقهاء يذكرون الحبس كعقوبة من غير تحديد المدّة، ويجعلونه على أنواع:

النوع الأوّل: الحبس حتى الموت (الزركشي، 1413). دليل هذا النوع: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبي -ﷺ- قال: «إذا أمسك الرّجل، وقتله الآخر؛ يقتل الذي قتل، ويُحبس الذي أمسك» (البيهقي، 1424) ورجّح إرساله، وتعقّبه ابن القطّان،

وذكر أنّ الحديث صحيح ومحفوظ. (الكتامي، 1418). وجه الدّلالة: أنّه -ﷺ- أمر بحبس الممسك ولم يحدّد مدّة، فدلّ ذلك على جواز الحبس تعزيرًا حتّى الموت. (ابن قدامة، 1414ب)، وقد ورد عن علي العمل بهذا الحديث (الصنعاني، 1403)، وهذا قضاء لخليفة راشد مأمور باتّباعه. وهذا الأثر من رواية عطاء عن علي ولم أجد من أثبت له سماعًا منه.

النّوع الثّاني: الحبس حتّى التّوبة. (ابن نجيم، د.ت)، 46/5)، و(ابن فرحون، 1406)، و(ملا خسرو، د.ت).

النّوع الثّالث: الحبس حتّى التّوبة، أو الموت. (الحجاوي، 2004)، و(الطرابلسي، 2000)، و(ابن عابدين، 1412).

المبحث الرّابع: تطبيقات الحبس في نظام مكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله:

عند تأمّل نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، يتبيّن لنا أنّ المنظّم السّعوديّ آخذ بكافة وسائل الحبس التي نصّ عليها الفقهاء، إذ نصّ على عقوبة الحبس بالسّجن، ونصّ كذلك على عقوبة المنع من السّفر، كما جعل الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الموجبة للتّوقيف، وأعمل الملازمة للمشتبه بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه النّظام. فقد جاء في المادّة الثّانية من النظام ما نصّه: « تعدّ الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف». وجَعْلُ المنظم هذه الجرائم موجبة للتّوقيف -حتى قبل صدور الحكم بإدانة المتّهم - من التّعزير المباح شرعاً، فكون المتّهم ارتكب ما استدعى توجيه الاتّهام له بارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذا النّظام؛ استحقّ به أن يعزَّر بالتّوقيف إلى حين صدور الحكم عليه بالإدانة، أو عدمها.وفي اختيار المنظّم لجواز التّوقيف لكلّ من اتّهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إعمالاً لما نصّ عليه الفقهاء من جواز الحبس للتّهمة كما تقدّم.بَيدَ أنّ المنظّم لم يجعل الأمر على إطلاقه، بل حدّد مدّة للتّوقيف لا يجوز تجاوزها إلّا بقرار من المحكمة المختصّة، كما نصّت عليه المادّة التّاسعة عشرة. بل إنّ اختيار المنظّم -كما في المادة الثّالثة من النّظام- سريان أحكام هذا النّظام على كلّ من استهدف ارتكاب هذه الجرائم، ولو كان خارج المملكة، أو كان غير سعوديّ، وكذلك من ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرّض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ تحقيقٌ لما أوجبه الله -تعالى- على ولي الأمر من صيانة البلاد ،وحفظِ مصالحِها ضدّ كلّ باغٍ عليها، وفي هذا من الأخذ بالسياسة الشرعيّة المعتبرة؛ لحفظ البلاد والعباد، وفيه تطبيق لما نصّ عليه الفقهاء من جواز التّعزير بالحبس للتّهمة. وإذا نظرنا إلى المادّة الثّامنة من النّظام، نجد أنّ المنظّم توسّع في مفهوم الحبس كما توسّع فيه الفقهاء، فأعمل الملازمة بمراقبة المشتبه فيه، وجعلها من صلاحيات النائب العام، والمراقبة من تطبيقات الملازمة وإن لم يعلم بها المشتبه فيه. ونصّ المنظّم على التّعويق بالمنع من السّفر، كما في المادّة العاشرة، وأجاز المنظّم أن ينصّ في أمر المنع من السّفر على عدم إبلاغه بما اتّخذ في حقّه متى كانت مصلحة التّحقيق تتطلّب ذلك. ويرد هنا تساؤلٌ: هل تكون المراقبة والمنع من السّفر من التّعزير بالحبس في حقّ المشتبه فيه إذا لم يعلم به؟

الجواب: الظّاهر أنّه من التّعزير، وإن لم يعلم به المشتبه فيه، فهو وإن لم يتحقّق في حقّه الرّدع؛ لعدم علمه بالعقوبة؛ إلّا أنّ اختيار ولي الأمر لهذه العقوبة في حقّه دون غيره من رعايا ولي الأمر من باب التعزيز بالحبس، واختيار عدم إبلاغه بالعقوبة إنّما يكون عند تحقّق المصلحة في ذلك، كما نصّ عليه المنظّم في المادّة المشار إليها أعلاه، فإيقاع العقوبة متحقّق، والتّعزير ثابت في حقّه، وإن لم يعلم به.ونجد أنّ المنظّم في المادّة الحادية عشرة أخذ بما نصّ عليه الفقهاء من جواز وقف عقوبة التّعزير بالحبس عند تحقّق التّوبة، والفقهاء نصُّوا على جواز الحبس حتى ظهور التّوبة. وحدّد المنظّم في المادّة ما تظهر به توبة المدّعى عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النّظام، فلم يجعل الأمر على إطلاقه، بل حدّد وقائعَ معيّنةٍ تظهر بها توبة المدّعى عليه، وفي ذلك تطبيق لما نصّ عليه الفقهاء، فقد نصّوا على ما تظهر به توبة من ارتكب جرماً بعينه، ففي معين الحكام ورد أن مَن: «خدع امرأةَ رجلٍ حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، وزوّجها من غيره، أو خدع صبية وزوّجها من رجل: يُحبس حتى يردّها». فحدّد ما تنتهي به العقوبة، وتظهر به التّوبة. واحتاط المنظّم لما قد يقدم عليه المدّعى عليه من إظهار التوبة تزييفاً لا حقيقاً، فجعل للنيابة العامة الحقَ في إعادة تحريك الدّعوى عند ظهور ما يستوجب ذلك. كما نصّت عليه اللّائحة التّنفيذية لهذا النّظام. ويتبيّن أنّ المنظم لم يعد التّوبة معياراً محدّداً لنهاية مدّة الحبس بعد صدور الحكم بحكم المتّهم؛ لصعوبة أو تعذّر التّحقق من توبة المدان بالجريمة، لا سيما وأن الجرم له تعلّق بالإرهاب، بل نصّ المنظّم على قتلِ المُدان في حال كانت الجريمة المدانُ بها وفق هذا النّظام أدّت لموت شخص أو أكثر؛ إلّا أنّه لم يمنع من وقف تنفيذ الحبس بعد صدور الحكم بما لا يقلّ عن نصف مدّة الحبس إذا ظهر للمحكمة المختصّة- لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد - بأنّ المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النّظام، كما نصّ على ذلك المنظّم في المادة السّابعة والخمسين. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في أحكام النّظام، يلغى وقف التّنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقرّرة على الجريمة الجديدة. والفرق بين ما ورد في المادّة الحادية عشرة، والمادّة السّابعة والخمسين: أنّ المادّة الحادية عشرة تنطبق على من لم يصدر بحقه حكم، بخلاف المادّة السّابعة والخمسين فتتحدّث عن المحكوم عليه. ونصّ المنظّم على جواز حبس المشتبه فيه إذا خشي هروبه أو اختفاؤه. وإذا نظرنا إلى ما ذكره الفقهاء ،نجد أنّهم نصّوا على جواز ذلك، فقد علّل ابن قدامة لجواز اتّخاذ الحاكم حبساً بـ: «أنّه قد يحتاج إليه للتّأديب واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حدّ، حتى يُستوفى». وراعى المنظّم التّوازن في تحقيق المصالح، فجعل لرئيس أمن الدّولة صلاحية الإفراج المؤقّت عن المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في النّظام أثناء تنفيذ العقوبة. وفق شروط وضوابط حَدّدتها اللّائحة التّنفيذيّة لهذا النّظام. وليس هذا من إيقاف تنفيذ العقوبة، فالمحكوم عليه يخضع للمراقبة، ويلتزم بكافّة الإجراءات والتّدابير المنصوص عليها في أمر الإفراج المؤقّت. فهو انتقال من التّعويق بالحبس في السجن، إلى التّعويق بالحبس في المنزل، أو المستشفى، أو نحو ذلك ممّا تتحقّق به مصلحة الجماعة، والفرد المحكوم عليه. كما اختار المنظّم القول بتحديد مدّة الحبس من جهة، فجعل لكلّ جريمة مدّة يُحبس فيها المدان بها، إلّا أنّه جعل للقاضي الحريّة في اختيار المدّة بين حدٍّ أدنى، وحدٍّ أعلى نصّ عليه المنظّم، وهذا ظاهر في العقوبات الواردة من المادّة الثلاثين وحتى المادّة الخامسة والخمسين. وراعى المنظّم الموازنة بين الجرائم والعقوبات، فجعل لكلّ عقوبة ما يناسبها من التّعزير بالحبس، ولم يوحّد العقوبة لكلّ جريمة منصوص عليها في هذا النّظام. ونصّ المنظّم على عقوبة التّعويق بالمنع من السفر على كلّ سعودي أدين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النّظام، فيكون التّعويق بالحبس في البلد والمنع من السّفر عقوبة إضافيّة لكافّة العقوبات المنصوص عليها في هذا النّظام في حقّ السّعوديين. ويلحظ في هذا النّظام أنّه لم يجعل عقوبةً بالحبس حتّى الموت، وهو ما يسمى بالحبس مدى الحياة، بل جعل العقوباتِ بالحبس الواردة في هذا النّظام محدّدة المدّة، إلّا أنّه لم يمنع ذلك، فقد نصّ المنظّم في المادّة الثّانية والخمسين: بأنّ العقوبات التّعزيريّة الواردة في هذا النّظام لا تمنع الأخذ بأيّ عقوبة أشدّ وردت في الشّريعة الإسلاميّة، أو الأنظمة الأخرى. وعليه فللقاضي أن يحكم بالحبس حتى الموت؛ استناداً لما ورد عن الفقهاء في ذلك. وبهذا يتبيّن أنّه روعي في هذا النّظام ما جاء عن الفقهاء من اختلاف في تحديد مدّة الحبس، ومكانه، وطريقة انتهائه.

9. الخاتمة

يمكن تلخيص أبرز النّتائج في النّقاط الآتية:

- يعرّف التّعزير بالحبس بأنّه: التّأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها، ولا كفّارة؛ بتعويق الشّخص، ومنعه من التّصرف في نفسه.
- ينبغي أن يكون الحبس في التعزير دون صفة الحبس في الحدّ من حيث هيئة السّجن، وينبغي أن تتفاوت العقوبات التعزيرية بحسب طبيعة المعصية المقترفة.
- الحبس حدّاً يثبت دون مطالبة أحد، ولا يمكن إسقاطه بخلاف الحبس تعزيراً.
- الرّاجح أنّه يشرع التّعزير بالحبس في مكان ضيّق، وأنّه لا حدّ لأقلّه ولا لأكثره، ومردّه اجتهاد الحاكم.
- تختلف موجبات التعزير بالحبس، ويجمعها كونها معصيةً لم يرد فيها حدّ ولا كفّارة.
- المنظّم السّعودي أخذ بكافة وسائل الحبس، واختار القول بتحديد مدّة الحبس، ولم يعتبر التّوبة معياراً محدّداً لنهاية مدّة الحبس، ولم يجعل عقوبةً بالحبس حتّ الموت.

10. أبرز التّوصيات:

- أوصي بضرورة تعدّد وسائل الحبس، وألّا يُحبسَ في مكان ضيق إلا أصحاب الجرائم الكبيرة.
- أوصي بتحديد معاييرَ للتّوبة الموجبة لتخفيف عقوبة الحبس تعزيراً.
- أوصي بأن يُنصّ في اللّوائح التّفسيريّة للأنظمة على المستند الفقهيّ للموادّ الواردة فيها.

نبذة عن الباحث

فيصل خالد التويجري

حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ثم زمالة المستشار الشرعي في فقه المالية الإسلامية وتسوية المنازعات من الجمعية القضائية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله عدد من البحوث المحكَّمة.

fkaltwaijry@iau.edu.sa

المراجع

المراجع العربية

الأصبحي، مالك بن أنس. (1415ه). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم. (1420هـ). *الخراج* (طه سعيد، و محمد سعد، محقق). المكتبة الأزهرية للتراث مقابلة على المطبعة السلفية ومكتباتها.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). *صحيح البخاري* (محمد الناصر، محقق). دار طوق النجاة.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع* (محمد الأرنؤوط، و ياسين الخطيب، محقق). مكتبة السوادي.

البهوتي، منصور بن يونس. (1414ه). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (2009م). *كشاف القناع على متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1424ه). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، محقق) (ط.3). دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). *سنن الترمذي* (أحمد شاكر، وآخرين، محقق) (ط.2). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

التميري، عمر بن شبة. (1399ه). *تاريخ المدينة* (فهيم شلتوت، محقق). طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408ه). *الفتاوى الكبرى*. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن قاسم، محقق). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجرجاني، علي بن محمد. (1403). *التعريفات* (تحقيق: جماعة من العلماء). دار

الكتب العلمية.

الجزري، المبارك بن محمد. (1399هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (طاهر الزاوي، و محمود الطناجي، محقق). المكتبة العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (1405هـ). *أحكام القرآن* (محمد القمحاوي، محقق). دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1407هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفورعطار، محقق) (ط.4). دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم الديب، محقق). دار المنهاج.

الحجاوي، موسى بن خلف. (2004م). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (عبد اللطيف السبكي، محقق). دار المعرفة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421هـ). *المسند* (شعيب الأرنؤوط، وآخرين، محقق). مؤسسة الرسالة.

الخطابي، حمد بن محمد. (1351ه). *معالم السنن*. المكتبة العلمية.

الخطيب، محمد بن أحمد. (1415هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الرازي، أحمد بن فارس. (1399ه). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، محقق). دار الفكر.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (محمد حجي، وآخرين، محقق) (ط.2). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408ه). *المقدمات الممهدات*. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1425هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1404ه). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (1413هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. مكتبة العبيكان.

الزيلعي، عثمان بن علي، والشلبي، أحمد بن يونس. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. المطبعة الأميرية (بولاق).

السرخسي، محمد بن أحمد. (1414ه). *المبسوط*. دار المعرفة.

السُّغدي، علي بن الحسين. (1404ه). *النتف في الفتاوى* (صلاح الدين الناهي، محقق) (ط.2). دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1410ه). *الأم*. بيروت، دار المعرفة.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403ه). *مصنف عبد الرزاق* (حبيب الأعظمي، محقق) (ط.2). المكتب الإسلامي.

الطرابلسي، علي بن خليل. (2000م). *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. دار الفكر.

ابن عابدين، محمد بن أمين. (1412هـ). *رد المحتار على الدر المختار*(ط.2). دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1400ه). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد أحيد، محقق) (ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1421هـ). *الاستذكار* (سالم عطا، و محمد عوض، محقق). دار الكتب العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1424ه). *أحكام القرآن*(ط.3). دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.

العميقان، عبد العزيز بن زيد. (1404هـ). *التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية*. المعهد العالي للقضاء.

العيسي، أبو بكر بن أبي شيبة. (1409ه). *مصنف ابن أبي شيبة* (كمال الحوت، محقق). مكتبة الرشد.

العيني، محمود بن أحمد الغيتابي.(1429ه). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار* (ياسر بن إبراهيم، محقق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو غدة، حسن بن عبد الغني. (1407ه). *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*. مكتبة المنار.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب* (محمد محي الدين عبد الحميد، محقق). المكتبة العلمية.

ابن الفراء، محمد بن الحسين. (1421ه). *الأحكام السلطانية* (ط.2). دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين* (مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، محقق). دار ومكتبة الهلال.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1406هـ). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388ه أ). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1414هـ ب). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1990م أ). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. دار عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م ب). *الذخيرة* (محمد حجي، وآخرين، محقق). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن الفرج. (1426ه). *أقضية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-*. دار الكتاب العربي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1410ه). *الطرق الحكمية*. دار البيان.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(ط.2). دار الكتب العلمية.

الكتامي، علي بن محمد. (1418هـ). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام* (الحسين سعيد، محقق). دار طيبة.

الماوردي، علي بن محمد. (1409ه). *الأحكام السلطانية*. مكتبة دار ابن قتيبة.

الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (علي معوض، و عادل عبد الموجود، محقق). دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب

العلمية.

ملا خسرو، محمد بن رامرز بن علي. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1425هـ). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير* (مصطفى أبو الغيط، وآخرين، محقق). دار الهجرة للنشر والتوزيع.

المناوي، عبد الرؤوف. (1410ه). *التوقيف على مهمات التعاريف*. دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (1356هـ). *الاختيار لتعليل المختار* (محمد أبو دقيقه، محقق). مطبعة الحلبي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي ومكتبة الهلال.

النسفي، عمر بن محمد. (1311هـ). *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*. المطبعة العامرة الشرفية، مكتبة المثنى.

النووي، يحيى بن شرف. (1408ه). *تحرير ألفاظ التنبيه* (عبد الغني الدقر، محقق). دار القلم.

النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، محقق) (ط.3). المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1412هـ). *صحيح مسلم*. (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.

الهروي، القاسم بن سلام. (1384هـ). *غريب الحديث* (محمد خان، محقق). مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الهروي، محمد بن أحمد الأزهري. (2001م). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، محقق). دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.

الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1414ه). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* (حسام الدين القدسي، محقق). مكتبة القدسي.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2017، نوفمبر1). نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية. https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/57694209-

المراجع المرومنة

Abū Ghuddah, Ḥ. (1407h). *Aḥkām al-sijn wa-Mu'āmalat al-Sujanā' fī al-Islām.* Maktabat Al-Manār. [in Arabic]

Al-Anṣārī, Y. (1420h). *Al-Kharāj* (Ṭāhā Sa'īd, & Muḥammad Sa'd, Eds.). Al-Maktabah Al-Azharīyah Lil-Turāth Muqābalah Alá Al-Maṭba'ah Al-Salafīyah Wa-maktubātuhā. [in Arabic]

Al-Anṣārī, Z. (n.d.). *Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍat al-ṭālib*. Dār Al-Kitāb Al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Aṣbaḥī, M. (1415h). *Al-Mudawwanah*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Ba'lī, M. (1423h). *Al-Muṭli' 'alá alfāẓ al-Muqni'* (Muḥammad al-Arna'ūṭ, & Yāsīn Al-Khaṭīb, Eds.). Maktabat Al- Sawādī. [in Arabic]

Al-Bayhaqī, A. (1424h). *Al-sunan al-Kubrá* (Muḥammad 'Abd Al-Qādir 'Aṭā, Ed.) (3rd ed.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Buhūtī, M. (1414h). *daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá*. 'Ālam al-Kutub. [in Arabic]

Al-Buhūtī, M. (2009M). *Kashshāf al-qinā' 'alá matn al-Iqnā'*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Bukhārī, M. (1422h). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq Al-najāh. [in Arabic]

Al-Farāhīdī, A. (n.d.). *Al-'Ayn* (Mahdī al-Makhzūmī, & Ibrāhīm Alsāmrā'y, Eds.). Dār Wa-Maktabat Al-Hilāl. [in Arabic]

Al-Ghunaymī, 'A. (n.d.). *Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah Al- 'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Harawī, A. (1384h). *Gharīb al-ḥadīth* (Muḥammad Khān, Ed.). Maṭba'at Dā'irat Al-Ma'ārif Al-'Uthmānīyah. [in Arabic]

Al-Harawī, M. (2001M). *Tahdhīb al-lughah* (Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Ed.). Dār Lḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Haythamī, A. (1357h). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*. Al-Maktabah Al-Tijārīyah Al-Kubrá. [in Arabic]

Al-Haythamī, 'A. (1414h). *Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id* (Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Ed.). Maktabat Al-Qudsī. [in Arabic]

Hay'at al-khubarā' bi-Majlis al-Wuzarā'. (2017, November 1). *Niẓām mukāfaḥat Jarā'im al-irhāb wa-tamwīluhu fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.* https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/57694209-. [in Arabic]

Al-Ḥijjāwī, M. (2004m). *Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* ('Abd al-Laṭīf al-Subkī, Ed.). Dār Al-Ma'rifah. [in Arabic]

Al-'Aynī, M. (1429H). *Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma'ānī al-Āthār* (Yāsir ibn Ibrāhīm, Ed.). Wizārat Al-Awqāf Wa-al-Shu'ūn Al-Islāmīyah. [in Arabic]

Al-'Īsá, A. (1409H). *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah* (Kamāl al-Ḥūt, Ed.). Maktabat Al-Rushd. [in Arabic]

Al-Jaṣṣāṣ, A. (1405h). *Aḥkām al-Qur'ān* (Muḥammad Al-Qamḥāwī, Ed.). Dār Iḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Jawharī, I. (1407h). *Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah* (Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Ed.) (4th ed.). Dār Al-'Ilm Lil-Malāyīn. [in Arabic]

Al-Jazarī, A. (1399h). *Al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (Ṭāhir al-Zāwī, & Maḥmūd Alṭnājy, Eds.). Al-Maktabah Al-

A'ẓamī, Ed.) (2nd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Sarakhsī, M. (1414h). *Al-Mabsūṭ*. Dār Al-Ma'rifah. [in Arabic]

Al-Shāfi'ī, M. (1410h). *Al-umm*. Bayrūt, Dār Al-Ma'rifah. [in Arabic]

Al-Ṭarābulusī, 'A. (2000M). *Mu'īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām.* Dār Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Tirmidhī, M. (1395h). *Sunan al-Tirmidhī* (Aḥmad wa-ākharīn Shākir, Ed.) (2nd ed.). Maktabat Wa-Maṭba'at Muṣṭafá Al-Bābī. [in Arabic]

Al-Zarkashī, M. (1413h). *Sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī*. Maktabat Al-'Ubaykān. [in Arabic]

Al-Zayla'ī, 'U., & Alshlby, A. (1313h). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa- ḥāshiyat al-Shalabī*. Al-Maṭba'ah Al-Amīrīyah (Būlāq). [in Arabic]

Al'myqān, 'A. (1404h). *Alt'zyrāt al-māddīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah*. Al-Ma'had Al-'Ālī Lil-Qaḍā'. [in Arabic]

Alktāmy, 'A. (1418h). *Bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām* (al-Ḥusayn Sa'īd, Ed.). Dār Ṭaybah. [in Arabic]

Alsuughdy, 'A. (1404h). *Alntf fī al-Fatāwá* (Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Ed.) (2nd ed.). Dār Al-Furqān, Mu'assasat Al-Risālah. [in Arabic]

Altmyry, 'U. (1399h). *Tārīkh al-Madīnah* (Fahīm Shaltūt, Ed.). Ṭubi'a 'alá nafaqat al-Sayyid : Ḥabīb Maḥmūd Aḥmad. [in Arabic]

'Umar, A. (H). *Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah*. 'Ālam Al-Kutub. [in Arabic]

Ibn al-Farrā', M. (1421h). *Al-aḥkām al-sulṭānīyah* (2nd ed.). Dār Al- Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Ibn al-'Arabī, M. (1424h). *Aḥkām al-Qur'ān* (3rd ed.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Ibn al-Mulaqqin, 'U. (1425h). *Al-Badr Al-munīr fī Takhrīj Al-aḥādīth Wa-al-āthār Al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr* (Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, wa-ākharīn, Eds.). Dār al-Hijrah Lil- Nashr Wa Al-Tawzī'. [in Arabic]

Ibn al-Qayyim, M. (1410h). *Al-ṭuruq Al-Ḥikmīyah*. Dār Al-Bayān. [in Arabic]

Ibn Farḥūn, I. (1406h). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām.* Maktabat Al-Kullīyāt Al-Azharīyah. [in Arabic]

Ibn Ḥanbal, A. (1421h). *Al-musinn* (Shu'ayb wa-ākharīn al-Arna'ūṭ, Ed.). Mu'assasat Al-Risālah. [in Arabic]

Ibn 'Abd al-Barr, Y. (1400h). *Al-Kāfī fī Fiqh ahl al-Madīnah* (Muḥammad aḥyd, Ed.) (2nd ed.). Maktabat Al-Riyāḍ Al-ḥadīthah. [in Arabic]

'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Jurjānī, 'A. (1403). *Alt'ryfāt* (Jamā'at min al-'ulamā', Eds.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Juwaynī, 'A. (1428h). *Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab* ('Abd Al-'Aẓīm al-Dīb, Ed.). Dār Al-Minhāj [in Arabic]

Al-Kāsānī, A. (1406h). *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (2nd ed.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Khaṭīb, M. (1415h). *Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj*. Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Khaṭṭābī, Ḥ. (1351h). *Ma'ālim al-sunan*. Al-Maktabah Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Māwardī, 'A. (1409H). *Al-aḥkām al-sulṭānīyah*. Maktabat Dār Ibn Qutaybah. [in Arabic]

Al-Māwardī, 'A. (1419H). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī* ('Alī Mu'awwaḍ, & 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, Ed.). Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah. [in Arabic]

Al-Mawṣilī, 'A. (1356h). *Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār* (Muḥammad Abū dqyqh, Ed.). Maṭba'at Al-Ḥalabī. [in Arabic]

Al-Munāwī, 'A. (1410h). *Al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf*. Dār 'Ālam Al-Kutub. [in Arabic]

Al-Nasafī, 'U. (1311h). *Talabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah*. Al-Maṭba'ah Al-'Āmirah Al-Sharafīyah, Maktabat Al-Muthannā. [in Arabic]

Al-Nawawī, Y. (1408h). *Taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh* ('Abd al-Ghanī al-Daqr, Ed.). Dār Al-Qalam. [in Arabic]

Al-Nawawī, Y. (1412h). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn* (Zuhayr al-Shāwīsh, Ed.) (3rd ed.). Al-Maktab Al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Nīsābūrī, M. (1412h). *Ṣaḥīḥ Muslim*. (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Lḥyā' Al-Turāth Al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Qarāfī, A. (1990m a). *Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq*. Dār 'Ālam Al-Kutub. [in Arabic]

Al-Qarāfī, A. (1994m b). *Al-Dhakhīrah* (Muḥammad Ḥajjī, & Akharīn, Eds.). Dār Al-Gharb Al-Islāmī. [in Arabic]

Al-Qurṭubī, M. (1426). *Aqḍiyat Rasūl Allāh-ṣlá Allāh 'alayhi wslm*. Dār Al-Kitāb Al-'Arabī. [in Arabic]

Al-Ramlī, M. (1404h). *Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj.* Dār Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Rāzī, A. (1399h). *Maqāyīs al-lughah* ('Abd al-Salām Hārūn, Ed.). Dār Al-Fikr. [in Arabic]

Al-Ṣan'ānī, 'A. (1403h). *Muṣannaf 'Abd al-Razzāq* (Ḥabīb al-

Ibn ʻAbd al-Barr, Y. (1421h). *Alāstdhkār* (Sālim ʻAṭā, & Muḥammad ʻAwaḍ, Eds.). Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Ibn ʻĀbidīn, M. (1412h). *Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār* (2nd ed.). Dār Al-Fikr. [in Arabic]

Ibn manẓūr, M. (1414h). *Lisān al-ʻArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir. [in Arabic]

Ibn Mufliḥ, I. (1418h). *Al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq* (2nd ed.). Dār Al-Kitāb Al-Islāmī Wa Maktabat Al-Hilāl. [in Arabic]

Ibn Qudāmah, ʻA. (1388h U). *Al-Mughnī*. Maktabat Al-Qāhirah. [in Arabic]

Ibn Qudāmah, ʻA. (1414h b). *Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Ibn Rushd, M. (1408h). *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʼil al-mustakhrajah* (Muḥammad Ḥajjī, & Akharīn, Eds.) (2nd ed.). Dār Al-Gharb Al-Islāmī. [in Arabic]

Ibn Rushd, M. (1408h). *Al-muqaddimāt almmhdāt*. Dār Al-Gharb Al-Islāmī. [in Arabic]

Ibn Rushd, M. (1425h). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār Al-ḥadīth. [in Arabic]

Ibn Taymīyah, A. (1408h). *Alftāwá al-Kubrá*. Dār Al-Kutub Al-ʻIlmīyah. [in Arabic]

Ibn Taymīyah, A. (1416h). *Majmūʻ al-Fatāwá* (ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, Ed.). Majmaʻ Al-Malik Fahd Li-Ṭibāʻat Al- Muṣḥaf Al-Sharīf. [in Arabic]

Mardāwī, ʻA. (n.d.). *Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.). Dār Lḥyā' Al-Turāth Al-ʻArabī. [in Arabic]

Mullā Khusrū, M. (n.d.). *Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām*. Dār Lḥyā' Al-Kutub Al-ʻArabīyah. [in Arabic]